

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٠

باعتقاد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات

لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة

١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من جمهورية إيطاليا بمقدار ٨٠, ٩٥

مليون جنيه مصرى (خمسة وتسعون مليوناً وثمانمائة ألف جنيه مصرى) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى نائب

رئيس مجلس الوزراء ، للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الدفاع والإنتاج الحربى تنفيذه

كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٠٠ هـ

(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٨٠م) .

أنور السادات